



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
معهد العلمين للدراسات العليا  
(النجف الأشرف)

# حرية التظاهر السلمي في العراق -دراسة قانونية-

رسالة تقدم بها

**صالح علوان ناصر عبد النايبي**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل  
شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

**أ.د. مازن ليلو راضي**

أستاذ القانون العام/ كلية القانون جامعة دهوك

٢٠١٤م

١٤٣٥هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ  
يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى  
لَا انفصامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

صدق الله العلي العظيم

البقرة: ٢٥٦



## أقرار المقوم العلمي

أشهد اني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ (حرية التظاهر السلمي في العراق - دراسة قانونية ) والمقدمة من قبل الطالب (صالح علوان ناصر النايلي) الى معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف/ قسم القانون العام وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، وقد وجدتها صالحة من الناحية العلمية وجديرة بالمناقشة .

## التوقيع

المقوم العلمي :أ.م.د. عمار طارق عبد العزيز

التاريخ : ٢٠١٤ / ٨ /



## إقرار المقوم اللغوي

اشهد أنني قد اطلعت على رسالة طالب الماجستير (صالح علوان ناصر) الموسومة بـ(حرية التظاهر السلمي في العراق - دراسة قانونية) وقد قومتها من الناحية اللغوية والأسلوبية وبذلك تكون صالحة لأغراض المناقشة.

التوقيع:

المقوم اللغوي: مدرس مساعد هاشم الزرفي

---



## إقرار المشرف

اشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (حرية التظاهر السلمي في العراق - دراسة قانونية) التي قدمها طالب الماجستير (صالح علوان ناصر) قد جرى بإشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا حسب الأمر الإداري ٧٤ في ٢٠١٣/٥/٣١ ، وانها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.

التوقيع:

الاسم: أ. د. مازن ليلو راضي

كلية القانون والسياسة/جامعة دهوك

التاريخ: ٢٠١٤/٤/٢٩

بناءً على التوصيات المتوافرة أشرح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ. م. د عباس عبود عباس

معاون العميد للشؤون العلمية

٢٠١٤/٥/٤



## إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس وأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (صالح علوان ناصر النايلي) قد اطلعنا على رسالته الموسومة بـ(حرية التظاهر السلمي في العراق - دراسة قانونية) وناقشنا الطالب في محتوياتها وفي ماله علاقة بها بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٤ ونشهد إنها جديرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام بتقدير (جيد جدا)

التوقيع:

الاسم: أ. د. عدنان عاجل عبيد

عضوا

١٦ / ٩ / ٢٠١٤ م

التوقيع:

الاسم: أ. د. زينب احمد عوين

عضوا

١٦ / ٩ / ٢٠١٤ م

التوقيع:

الاسم: أ. د. مازن ليلو راضي

عضوا ومشرفاً

١٦ / ٩ / ٢٠١٤ م

التوقيع:

الاسم: أ. د. أسماعيل صعصاع

رئيس اللجنة

١٦ / ٩ / ٢٠١٤ م

صدق من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

التوقيع:

الاسم: عصام العطية

عميد معهد العلمين للدراسات العليا



## الإهداء

إلى:

- (شرف ومقام من بعث بالقرآن وأوصى بالقرآن عهداً حتى نلقاه صلى الله عليه  
واله وسلم)

- كل قطرة دم أريقته في سبيل الله و الحرية.

- كل صرخة صدحت بوجه الطغاة رفضاً للظلم والاستبداد والطغيان.

- كل من كان لي عوناً ومؤزراً على انجاز هذه الرسالة، أساتذتي الأجلاء،  
زملائي النجباء.

- أحبتي أفراد أسرتي وفاءً لصبرهم وتضحياتهم.

الباحث



## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى صلى الله عليه  
واله وسلم وال بيته الطاهرين .

بجميل العرفان والامتنان أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور مازن  
ليلو راضي لقبوله الإشراف على رسالتي، ولجهوده المبذولة؛ لما أسداه لي من النصح،  
والمعونة، والتوجيه، والتصويب، راجياً من الله له الموفقية والسداد.

والشكر والتقدير والاحترام إلى جناب وسماحة الدكتور السيد محمد بحر العلوم  
ونجله جناب الدكتور السيد إبراهيم محمد بحر العلوم لما بذلوا من جهد جهيد في  
تأسيس وتشيد هذا الصرح العلمي (معهد العلمين للدراسات العليا) في النجف  
الإشراف.

والشكر الموصول إلى أستاذي الفاضل الدكتور عصام العطية الذي كان بالأمس  
أستاذي في كلية القانون ، جامعة بغداد ، واليوم عميد معهد العلمين للدراسات العليا،  
لما أصبح عليه وأمسى من نور وهاج في ظلمات الدجى.

والشكر والاعتذار إلى أساتذتي الأجلاء كافة الذين بذلوا قصارى جهودهم في  
معهد العلمين وأخص منهم بالذكر كل من الأستاذ الدكتور عباس عبود عباس،  
والأستاذ الدكتور خليل الأسم، والأستاذ الدكتور وليد عبد الحميد فرج الله، والدكتور  
ضمير حسين المعموري، والدكتور علي الخطيب، والدكتور مؤيد الفضل، والدكتور  
عمار عباس الحسني، والدكتور رياض الزهيري، والدكتور ربيع الموسوي وكذا الشكر  
والامتنان لكل العاملين في معهد العلمين للدراسات العليا.

والى كل من ساعدني على اتمام هذه الرسالة، وتقدم لي بالنصح والمساعدة ،  
وأخص بالذكر بناتي اللاتي بذلن وقتهن الثمين في مساعدتي في الإعداد والطباعة  
والى من علمتهن الصبر والأناة والدتهن.





## المحتويات

الي	من	العنوان
٤	١	المقدمة
١٦	٥	الفصل التمهيدي: التأصيل التاريخي لحرية التظاهر السلمي
١٠	٥	المطلب الأول: مشروعية ممارسة حرية التظاهر والتعبير عن الرأي في الإسلام
١٤	١٠	المطلب الثاني: إشكاليات حرية الرأي والتعبير وممارسة التظاهر في الإسلام
١٢	١٠	الفرع الأول: إشكالية الارتداد
١٤	١٣	الفرع الثاني: إشكالية انتشار الإسلام بالسيف لا بالرأي
١٦	١٤	المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق
٧٠	١٧	الفصل الأول: ماهية حرية التظاهر السلمي ونظامها القانوني
٤٢	١٨	المبحث الأول: تعريف حرية التظاهر السلمي
٢٨	١٨	المطلب الأول: تعريف حرية التظاهر السلمي
٢٠	١٩	الفرع الأول: تعريف حرية التظاهر السلمي لغا
٢٨	٢١	الفرع الثاني: تعريف حرية التظاهر السلمي اصطلاحاً
٢٩	٢٨	المطلب الثاني: ذاتية حرية التظاهر السلمي
٤٢	٢٩	المطلب الثالث: تمييز حرية التظاهر من غيرها
٣٢	٢٩	الفرع الأول: تمييز حرية التظاهر من الاجتماع العام
٣٤	٣٢	الفرع الثاني: تمييز حرية التظاهر من التجمهر
٣٥	٣٤	الفرع الثالث: تمييز التظاهر من الاعتصام والعصيان
٣٦	٣٥	الفرع الرابع: تمييز التظاهر من الإضراب
٤١	٣٦	الفرع الخامس: تمييز حرية التظاهر من الحق في التظاهر
٤٢	٤١	الفرع السادس: الفرق بين حقوق الانسان والحرية
٦٩	٤٣	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي
٥٥	٤٣	المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي لحرية التظاهر السلمي
٦٤	٥٥	المطلب الثاني: النظام القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق
٦٢	٥٦	الفرع الأول: النظام القانوني لحرية التظاهر السلمي في التشريعات الاتحادية
٦٤	٦٢	الفرع الثاني: النظام القانوني لحرية التظاهر في إقليم كردستان- العراق
٧٠	٦٥	المطلب الثالث: شروط ممارسة حرية التظاهر السلمي
٦٨	٦٥	الفرع الأول: الشروط الشكلية
٦٩	٦٨	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
١٢٦	٧٠	الفصل الثاني: حرية التظاهر السلمي في مواجهة سلطات الإدارة
٨٧	٧٠	المبحث الأول: العلاقة بين سلطة الإدارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي
٧٣	٧٢	المطلب الأول: فكرة النظام العام
٧٦	٧٤	المطلب الثاني: مركز الحرية في التظاهر السلمي والسلطة المختصة في تقيدها
٧٥	٧٤	الفرع الأول: من الناحية النظرية والمفاهيم.
٧٦	٧٥	الفرع الثاني: من الناحية التطبيقية



٧٩	٧٦	المطلب الثالث: حفظ النظام العام في مواجهة حرية التظاهر السلمي
٧٩	٧٧	الفرع الأول: ماهية القرارات الإدارية المتعلقة بحفظ النظام العام
٧٩	٧٩	الفرع الثاني: أغراض القرارات الإدارية المتعلقة بحفظ النظام العام
٨٧	٨٠	المطلب الرابع: طبيعة القرارات الإدارية المتعلقة بحفظ النظام العام وصورها
٨٠	٨٠	الفرع الأول: طبيعة القرارات الإدارية المتعلقة بحفظ النظام العام
٨٢	٨١	الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية المتعلقة بحفظ النظام العام
٨٧	٨٢	الفرع الثالث: القرارات الأمنية المتعلقة بتنظيم حرية التظاهر السلمي
١٢٦	٨٧	المبحث الثاني: حدود سلطات الإدارة في تقييد حرية التظاهر السلمي
١١٠	٨٨	المطلب الأول: الحدود الموضوعية المقيدة لسلطة الإدارة
٩٣	٨٨	الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بحرية التظاهر السلمي
٩٥	٩٣	الفرع الثاني: مكانة حرية التظاهر السلمي في الدساتير
١٠٧	٩٥	الفرع الثالث: الجهة المختصة بتنظيم حرية التظاهر وشروطها
١١٠	١٠٧	الفرع الرابع: سلطة الإدارة في تنظيم حرية التظاهر السلمي
١٢٦	١١٠	المطلب الثاني: الحدود الشكلية المقيدة للتدابير الضبطية الأمنية
١١٨	١١١	الفرع الأول: الحدود الناجمة عن فكرة الضبط الإداري
١٢٦	١١٨	الفرع الثاني: الحدود الناجمة عن فكرة حرية التظاهر السلمي
١٨٦	١٢٧	<b>الفصل الثالث: ضمانات ممارسة حرية التظاهر السلمي</b>
١٦٣	١٢٧	المبحث الأول: الضمانات الدولية لحرية التظاهر السلمي
١٣٢	١٢٨	المطلب الأول: ضمانات حرية التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية
١٤٠	١٣٣	المطلب الثاني: خضوع القرار المنظم لحرية التظاهر السلمي للرقابة الدولية
١٣٦	١٣٣	الفرع الأول: حرية التظاهر السلمي وأعمال السيادة
١٣٨	١٣٦	الفرع الثاني: تجريم انتهاكات حرية التظاهر السلمي دولياً
١٤٠	١٣٨	الفرع الثالث: تنفيذ أمر الرئيس الأعلى لايبرر انتهاك حرية التظاهر السلمي
١٦٣	١٤٠	المطلب الثالث: وسائل الرقابة الدولية لحماية حرية التظاهر السلمي
١٦٠	١٤١	الفرع الأول: رقابة أجهزة الأمم المتحدة
١٦٣	١٦٠	الفرع الثاني: رقابة المنظمات غير الحكومية
١٨٦	١٦٣	المبحث الثاني: الضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي
١٦٧	١٦٤	المطلب الأول: مبدأ المشروعية (سيادة القانون)
١٦٨	١٦٧	المطلب الثاني: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين
١٧١	١٦٩	المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات
١٧٣	١٧١	المطلب الرابع: مبدأ استقلال القضاء
١٧٥	١٧٤	المطلب الخامس: مبدأ المساواة أمام القانون
١٨٧	١٧٦	المطلب السادس: الضمانات القضائية الوطنية لحماية حرية التظاهر السلمي
١٨١	١٧٦	الفرع الأول: الضمانات القضائية الوطنية لحرية التظاهر السلمي تجاه السلطة التشريعية
١٨٦	١٨١	الفرع الثاني: الضمانات القضائية الوطنية لحرية التظاهر السلمي اتجاه السلطة التنفيذية
١٨٩	١٨٧	<b>الخاتمة</b>
٢١٢	١٩٠	<b>المصادر</b>
		<b>عنوان وملخص البحث باللغة الانكليزية</b>



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) وعلى اله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه مقدمة تتضمن ماله علاقة بموضوع البحث وفرضيته ومشكلاته وخطوات منهجه.

### أولاً- موضوع البحث:

لاشك أن الصراع الأزلي بين السلطة والحرية في إطار القانون الدستوري قد مر بمراحل تاريخية مختلفة، ومتباينة، تدرجت فيها سطوة السلطة على الحرية ، و هذه الأخيرة لم تعدم الوسيلة في صراعها ضد طغيان السلطة و تعسفها ، وصولاً إلى تحقيق التوازن المنشود بينهما . وفي عصرنا الحالي فان نظرة تلقى على نظام الغرب أو الشرق أو العالم قاطبة، والذي أصبح بفضل وسائل الاتصال و الانتقال الحديثة قرية صغيرة، تظهر أن هاجس البشرية الحديث أصبح حقوق الإنسان وحرياته و الحكم الديمقراطي، لذا نجد العديد من الوثائق الدولية والنظم الدستورية في مختلف دول العالم في الوقت الراهن ، تؤكد على وجوب احترام الدولة وهيأتها لحقوق الإنسان، وكفالة هذه الحقوق بالطرق القانونية السليمة ، البعيدة عن التحكم و الانحراف و الطغيان ، حتى ولو كانت هذه النظم تمارس أنواع الظلم والطغيان من حيث الواقع الفعلي. وشهدت و ستشهد المنطقة العربية ومنها العراق، عدة تظاهرات شعبية تطالب بالحرية، أو احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، أو تعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم. وقد نجح البعض منها، بل أغلبها، حتى اليوم في الإبقاء على صفتها السلمية.

وقد شهد العراق عبر تاريخه عدة تظاهرات سلمية في عدد من مدنه، عاصرت عهود الاحتلال، أو نظام أو أنظمة الحكم الاستبدادي الفردي المقيت، الذي صادر الحقوق والحريات العامة والخاصة. إذ مازالت آثاره قائمة في أغلب مظاهر الحياة وحتى بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥م). وآخرها تظاهرات واعتصامات في بعض محافظات العراق وحتى في إقليم كردستان ، والتي لها بعض المطالب المشروعة ، التي لا تتعارض مع الدستور، حيث صاحب ممارسة هذه التظاهرات ارتكاب انتهاكات للقواعد الدستورية المنظمة لحرية التظاهر السلمي ، ومخالفات قانونية من جانب الإدارة والمتظاهرين، وارتكاب جرائم من الطرفين .



### ثانياً- مشكلة البحث :

إن التأثير الكبير الذي تتركه ممارسة حرية التظاهر السلمي ، يؤدي إلى اتخاذ خطوات استباقية من قبل المشرع من أجل أن تقييد هذه الحرية ، والمشكلة هي توضيح مدى شرعية القيود التي توضع للحد من ممارسة هذه الحرية ، وعلى أساس أن كل عبارة ترد في الدستور، من حق المواطن أن يطالب بتحقيق ما ورد فيها ، وان تحويل المبادئ والحقوق وتأويل الصكوك والنصوص أصبح غير ممكن، لان التجربة التي مرَّ بها العراق علمت شعبه بما يكفي، حيث ان الإدارة في العراق اليوم تسعى لاتخاذ تدابير وإجراءات قد تمس أو تقيّد هذه الحرية، بحجة الحفاظ على النظام العام مما يستدعي تحقيق التوازن والتوافق بين ضروريات ممارسة حرية التظاهر السلمي وبين متطلبات حتمية المحافظة على النظام العام من الفوضى والاضطراب، وان لايسود الأمن على الحريات العامة فيؤدي إلى كبتها ومصادرتها.

### ثالثاً- فرضية البحث:

نفترض في هذا البحث بان التشريعات الوطنية الخاصة بتنظيم حرية التظاهر السلمي تتطلب إعادة النظر والتشريع لتنماشى مع المعايير الدولية بخاصة بعد صدور دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها العراق التي تخص الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التظاهر السلمي.

### رابعاً- أهمية البحث :

من اجل ضمان عدم التعامل بانتقائية وازدواجية من قبل القائمين على السلطة باستغلالها لوسائلها الضبطية عند تنظيم أو تقييد أو منع الأفراد من ممارسة حريتهم في التظاهر. اذا ما علمنا إن لكل من ممارسة حرية التظاهر السلمي وحفظ النظام العام والأمن أهمية بالغة جدا بالنسبة لحياة الإنسان في المجتمع. وانه بقدر ما تسعى فيه سلطات الدولة إلى القيام بواجباتها في حماية أرواح وأموال المواطنين وضمان سلامة مؤسسات الدولة ضد أي خطر أو تهديد أو إرهاب، بنفس القدر نجد حرص المشرع والفقهاء والقضاء من جهتهم على ضرورة احترام وحماية الحقوق والحريات العامة ومنها، حرية التظاهر السلمي.

إن موضوع حرية التظاهر السلمي من اكثر المواضيع أهمية في العراق اليوم، إذ تأتي أهمية البحث من إثارته لموضوع شائك في الوقت الحاضر. حيث تتعالى الأصوات في احترام الحقوق والحريات العامة منها حرية التظاهر السلمي. وأخرى تتادي بعدم الانجرار إلى الفوضى بسبب الشعارات التي ترفعها بعض هذه التظاهرات أو خروجها دون إجازة أو إخطار وعدم وضوح الرؤية من حيث التشريع المنظم لهذه الحرية والجهة المختصة قانونا بالبت في طلب ممارسة حرية التظاهر السلمي، والبس الحاصل للمفاهيم الدستورية والقانونية. وسيقدم البحث محاولة لفهم أبعاد



العلاقة بين الأمن الاجتماعي وحفظ النظام العام، وحرية التظاهر السلمي. والتوازن بين سلطة الإدارة بأداء واجباتها بذلك، وضمانات ممارسة، حرية التظاهر السلمي في العراق.

#### **خامساً- أسباب اختيار البحث:**

عندما تكون الحاجة إلى تحقيق ضمانات تكون الغاية منها ممارسة المواطن حرية التظاهر السلمي. فإنّ الوضع في العراق ومحيطه الإقليمي والدولي يؤكد على أن الأمن هو مطلب يومي للمواطن أيضاً، بل هو الواجب في حقوق الإنسان أن يعيش آمناً على حياته وماله. وان التدابير الأمنية اليومية الصادرة من قبل السلطات الإدارية، تنقص بل تنتهك الحريات العامة والحقوق الشخصية بشكل مستمر، بذريعة حماية الأمن والنظام العام ومكافحة الإرهاب لتحقيق أمن المجتمع، لا تحقيق امن المسؤول. وان الثورات والأحداث الأخيرة في العراق و بعض البلدان العربية شهدت وما تزال تشهد تظاهرات سلمية وأخرى غير ذلك، وتظاهرات مجازة وأخرى ليست كذلك، وتظاهرات تدعو إلى الفتنة وأخرى ليست كذلك، ومظاهرات منددة بإجراءات السلطة الإدارية وأخرى مؤيدة لإجراءات السلطة الإدارية. لذا وضع موضوع البحث كل ذلك في ميزان القانون والتشريعات المنظمة لحرية التظاهر السلمي، للحكم على مشروعيتها وعدم مشروعيتها وحدود ممارسة الإدارة لسلطتها في تقييد حرية التظاهر السلمي، حتى لا تتجاوز لتصل إلى سلب الحق في الظروف العادية وفي قوانين الطوارئ والأحكام العرفية التي منحت الإدارة سلطات واسعة جداً. ورقابة القضاء في العراق على السلطة الإدارية.

#### **سادساً- صعوبات الدراسة:**

لقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تتمثل في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة في العراق، إذ لم يحض موضوع حرية التظاهر السلمي بالدراسات الوافية خاصة على المستوى الوطني، مما جعلها قليلة جداً مقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان وحرياته وازدياد ممارسة حرية التظاهر السلمي في الآونة الأخيرة وممارساتها لحرية التعبير عن طريق التظاهر السلمي. وعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من جانب أنواعها وفلسفتها ومصادرها وتطورها في ظل المنظمات الدولية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، لذلك فان الدراسة ليست باليسيرة. فالإمام بموضوع حرية التظاهر السلمي و ضماناتها (الوطنية منها والدولية). فالدراسة تحكمها حدود مبينة في الإشكالية ومقيدة بصعوبات لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع وقلة المراجع فيه وطبيعته الشائكة وخطورة المدة التي يمر بها العراق، ويتوجب بناء المجتمع فيها على أسس متينة تحمي حقوق وحرية الإنسان وترسي دعائم السلم الاجتماعي.

#### **سابعاً- منهجية البحث:**



يقتضي البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن. حيث قرنت ممارسة التظاهر السلمي بمصطلحات أخرى كثيرة نتناولها عند الحديث عن حرية التظاهر السلمي ووقفت على نصوص الدستور العراقي والتشريعات الوطنية السابقة له والصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والحريات العامة. والمقارنة بين أحكام القوانين وآراء الفقه المتعلقة بفكرة الضبط الإداري والحريات وضمائنها والرقابة على تصرفات وقرارات الإدارة بشكل عام وفي العراق بشكل خاص. وكلما وجدنا ضرورة للمنهج المقارن في بعض الأمور المهمة كالحصول على الإجازة وترخيص مسبق لإمكانية التظاهر، وكذلك يستلزم البحث عرض أحكام القضاء العراقي المتعلقة بدراستنا .

### ثامناً- خطة البحث

وقد تناولت الموضوع في مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول: حيث تناولت في المبحث التمهيدي: التأصيل التاريخي لحرية التظاهر السلمي. وتضمن ثلاثة مطالب المطالب الاول مشروعية ممارسة حرية التظاهر في الاسلام والمطلب الثاني الاشكاليات التي ترد على ممارسة التظاهر والمطلب الثالث نبذة تاريخية عن ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق اما الفصل الأول: فتناولت ماهية حرية التظاهر السلمي ونظامها القانوني . تضمن مبحثين الاول تعريف حرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي

في حين خصصت الفصل الثاني: لتناول حماية حرية التظاهر السلمي في مواجهة سلطات الإدارة. يتضمن مبحثين الاول العلاقة بين سلطة الادارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني حدود سلطات الادارة في تقييد حرية التظاهر السلمي اما الفصل الثالث: فكرسناه بالبحث ضمانات حرية التظاهر السلمي . ويتضمن مبحثين المبحث الاول ضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني الضمانات الدولية لحرية التظاهر السلمي وخلصت الى جملة من النتائج والمقترحات.

الباحث